

Distr.: General
13 June 2023
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



تقرير عن اجتماع فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية المعقود في فيينا يومي 29 و30 أيار/مايو 2023

أولاً - مقدمة

1- أنشئ فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية عملاً بالمقرر 6/2 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد قرر المؤتمر، في مقره 3/4 أن يكون الفريق العامل عنصراً ثابتاً من عناصره.

2- واعتمد المؤتمر، في قراره 1/9 المعنون "إنشاء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"، إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (آلية استعراض التنفيذ). وتوجب الفقرة 44 من الإجراءات والقواعد على الفريق العامل أن ينظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة أثناء عملية الاستعراض وأن يقدم توصيات إلى المؤتمر بشأن كيفية مساعدة الدول الأطراف في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

3- وطلب المؤتمر إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، في قراره 4/10، المعنون "الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذها تنفيذاً فعالاً"، أن يواصل، في إطار ولايته، تقديم خدمات المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، ابتغاء دعم قدرتها على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها.

4- وعلاوة على ذلك، طلب المؤتمر إلى المكتب، في قراره 2/11، المعنون "تنفيذ الأحكام الخاصة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، مواصلة تزويد الدول بالمساعدة التقنية، في مجالات منها وضع تشريعات واستراتيجيات لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها، ومواصلة جمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بتدابير التصدي للجريمة المنظمة وبطبيعة هذا النوع من الجرائم، بغية ضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية الجريمة المنظمة. وشجع المؤتمر أيضاً المكتب على وضع خطة للتوعية بفوائد بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك").

5- وأخيراً، أقر المؤتمر، في قراره 3/11، المعنون "نتائج المناقشة المواضيعية المشتركة لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي بشأن تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل منع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر



بالبيئة"، التوصية الموجهة إلى المكتب بمواصلة تقديم خدمات المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، لدعم جهودها الرامية إلى تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة تنفيذًا فعالًا بغية منع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة.

ثانياً - التوصيات

6- اعتمد فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، في اجتماعه المعقود في فيينا يومي 29 و30 أيار/مايو 2023، التوصيات الواردة أدناه لكي يقرها المؤتمر .

ألف - توصيات عامة

7- أوصى الفريق العامل بأن ينظر المؤتمر في اعتماد التوصية التالية:

التوصية 1

تُشجّع الأطراف على تزويد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بموارد خارجة عن الميزانية لتنفيذ أنشطة المساعدة التقنية المبينة في خطة تعميم الاستفادة من بوابة "شيرلوك"، التي وضعت عملاً بقرار مؤتمر الأطراف في الاتفاقية 2/11 المعنون "تنفيذ الأحكام الخاصة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية".

باء - توصيات بشأن المسائل المتعلقة بآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها: التحديات والدروس المستفادة والاحتياجات المستبانة من المساعدة التقنية

8- أوصى الفريق العامل بأن ينظر المؤتمر في اعتماد التوصيات التالية:

التوصية 2

تشجّع الأطراف على تقديم تبرعات إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة من أجل ضمان حصول أمانة آلية الاستعراض على الموارد المالية والتقنية والبشرية الكافية لدعم مشاركة جميع الأطراف في الآلية دعماً فعالاً.

التوصية 3

تشجّع الأطراف على النظر في الفقرة 51 من إجراءات وقواعد تشغيل آلية الاستعراض من أجل التغلب على تحديات التعددية اللغوية والترجمة في عملية الاستعراض.

التوصية 4

ينبغي للأطراف النظر في توفير موارد خارجة عن الميزانية للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مواصلة تطوير النمطة الآمنة لبوابة "شيرلوك" المعروفة باسم "RevMod" لتحسين وظائفها بغرض تيسير تنفيذ الاستعراضات الفُطرية عبر الإنترنت بسلاسة وفي الوقت المناسب بسبل مختلفة، منها توجيه إشعارات مؤتمتة في حال تجاوز المواعيد النهائية المحددة وغير ذلك من الخطابات المهمة.

التوصية 5

ينبغي للأطراف أن تنظر في توفير موارد خارجة عن الميزانية للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة لتمكينه من الاستجابة لطلبات المساعدة التشريعية في مجال منع الجريمة المنظمة ومكافحتها، ولا سيما فيما يتعلق بالملاحظات النابعة من آلية الاستعراض ومن خلال جمع المعلومات وتعميمها عن طريق بوابة "شيرلوك".

التوصية 6

تُشجّع الأطراف بشدة على تعيين جهات وصل وطنية معنية بآلية الاستعراض إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وعلى المواظبة على تحديث المعلومات المتعلقة بتلك الجهات. وتشجّع الأطراف أيضا على تحديد الخبراء الوطنيين ذوي الصلة لضمان فعالية واتساق الردود على استبيانات التقييم الذاتي. وتشجّع الأطراف كذلك على أن تبذل كل جهد ممكن، وهي تعد ردودها على الاستبيانات، للتشاور مع الجهات الحكومية المعنية، وعند الاقتضاء، مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك دوائر القطاع الخاص، والأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الأكاديمية. وكل من الأطراف والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة مدعو للنظر في استخدام المحافل الثنائية والمتعددة الأطراف لتشجيع الأطراف، التي لم تعين بعد جهات وصل، على تعيين تلك الجهات.

التوصية 7

ينبغي للأطراف أن تسعى إلى التقيد بالجدول الزمني الواردة في إجراءات وقواعد تشغيل آلية الاستعراض إلى أقصى حد ممكن بمختلف السبل، بما في ذلك ضمان المشاركة في وقت مناسب في الاستعراضات القطرية وفق خطة العمل المتعددة السنوات وتبادل تجاربها في التغلب على التحديات المشتركة المحددة في العملية.

جيم- توصيات بشأن الاحتياجات من المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة المنظمة، بما في ذلك جمع البيانات والعمليات التحليلية لدعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان، وكذلك وضع استراتيجيات وطنية للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية

9- أوصى الفريق العامل بأن ينظر المؤتمر في اعتماد التوصيات التالية:

التوصية 8

ينبغي للأطراف أن تنظر في جمع وتحليل بيانات كمية ونوعية عن الجريمة المنظمة، تتضمن البيانات المتعلقة بالجناة والضحايا، وتصنف حسب السن ونوع الجنس وغير ذلك من العوامل ذات الصلة، وتشمل، عند الاقتضاء، البيانات الواردة من جميع المصادر ذات الصلة، مع احترام حقوق الإنسان وحقوق الخصوصية المنطبقة. وينبغي للأطراف أن تعزز على النحو المناسب قدرة سلطاتها الإحصائية، بما في ذلك القدرة على قياس التقدم المحرز في هذا الصدد.

التوصية 9

ينبغي للأطراف أن تنظر في إجراء عمليات تقييم لمخاطر الجريمة المنظمة وتحليل تلك المخاطر استراتيجيا والمواظبة على تحديث تلك التقييمات وسائر نواتج التحليلات الاستراتيجية في هذا الشأن التي تتيح التعرف على دوافع الجريمة المنظمة وعواملها التمكينية وتطورات الأسواق والاتجاهات غير المشروعة ومدى تسلسل الأنشطة الإجرامية إلى

الأسواق المشروعة وتقييم جوانب الضعف وعوامل الخطر. ويمكن للأطراف أن تنتظر في الاستفادة مما لدى الكيانات الحكومية الدولية الأخرى من بيانات وتقييمات للمخاطر وتحليلات استراتيجية أخرى.

التوصية 10

ينبغي للأطراف أن تنتظر في تعزيز عمليات تدريب أجهزة إنفاذ القانون والعدالة الجنائية على جمع البيانات المصنفة عن الجريمة المنظمة وتعميمها، مع احترام حقوق الإنسان وحقوق الخصوصية المنطبقة، وأن تنتظر في توفير الموارد المناسبة لهذا التدريب.

التوصية 11

لعل الأطراف تود أن تطلب مساعدة تقنية من المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في إعداد التحليلات والاستراتيجيات المتعلقة بالجريمة المنظمة، وفي تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان في تدابير التصدي المعيارية والسياساتية والعملياتية ذات الصلة، وأن توفر موارد خارجة عن الميزانية لهذا الغرض.

ثالثاً - ملخص المداولات

10- أعدت الأمانة ملخص المداولات الوارد أدناه بعد الاجتماع، بالتنسيق الوثيق مع الرئيس. ولم يخضع ملخص المداولات هذا للتفاوض ولم يعتمد أثناء الاجتماع؛ وإنما هو ملخص أعدّه الرئيس.

ألف - المسائل المتعلقة بآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها: التحديات والدروس المستفادة والاحتياجات المستبانة من المساعدة التقنية

11- نظر الفريق العامل في جلسته الأولى، المعقودة في 29 أيار/مايو 2023، في البند 2 من جدول الأعمال المعنون "المسائل المتعلقة بآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها: التحديات والدروس المستفادة والاحتياجات المستبانة من المساعدة التقنية".

12- وبالنظر إلى أن قائمة الملاحظات النابعة من الاستعراضات القطرية لم تكن قد جُمعت بعد، فلم يتمكن الفريق العامل من النظر في المسائل الموضوعية الناشئة عن استعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها. وبدلاً من ذلك، قدمت الأمانة تحديثاً لحالة عملية الاستعراض عرضت خلاله لمحة عامة عن التحديات الرئيسية، بما في ذلك التأخر في تعيين جهات الوصل وفي إتمام استعراض المجموعة المواضيعية الأولى، وكذلك الاحتياجات المستبانة من المساعدة التقنية في السنوات الأولى من العملية.

13- وترأس المناقشة، التي عقدت في إطار البند 2 من جدول الأعمال الرئيس، وتولى تيسيرها المناظران التاليان: ماوريسيو فرنانديس مونتالبان، مدير الوحدة المتخصصة في مكافحة غسل الأموال والجرائم الاقتصادية والبيئية والجريمة المنظمة، بمكتب المدعي العام الوطني في شيلي، وكريستوفر سميث، نائب مدير مكتب الشؤون الدولية والمستشار الأول لشؤون تعددية الأطراف، بوزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية.

14- وأطلع المناظر من شيلي الفريق العامل على المنظور الشيلي للتحديات القائمة والدروس المستفادة والاحتياجات المستبانة من المساعدة التقنية فيما يتصل بمشاركة بلده في آلية الاستعراض. وشدد على أهمية إنشاء فريق وطني مستقر، يتألف من جهة الوصل وخبراء حكوميين، لضمان استمرار مشاركة البلد في الآلية. وأشار أيضاً إلى الحواجز اللغوية والاختلاف بين المناطق الزمنية وعدم الدراية باستخدام منصة "RevMod" باعتبارها عوامل قد تعوق سلاسة عملية الاستعراض.

15- وتناول السيد سميث في عرضه الإيضاحي أهمية آلية الاستعراض في تعزيز تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة، مشدداً على دعم الولايات المتحدة لهذه العملية، بما في ذلك دعمها على الصعيد المالي. وأشار إلى أن تعيين جهات وصل مطلعة داخل الإدارات ذات الصلة يؤدي دوراً حاسماً في ضمان فعالية العملية. وسلط الضوء في نهاية عرضه على نهج تعدد أصحاب المصلحة الذي اتبعته الولايات المتحدة في عملية الاستعراض، حيث أدرجت في ردودها على قائمة التقييم الذاتي مدخلات من المجتمع المدني استمدت من خلال دعوة أكثر من 50 منظمة غير حكومية إلى اجتماع مائدة مستديرة عقد عبر الإنترنت.

16- وعقب العرضين الإيضاحيين، تركزت المناقشات حول التشغيل الفعال لآلية الاستعراض واستدامتها، بما في ذلك تبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة بين الدول، وكذلك استكشاف سبل لإشراك المجتمع المدني في المشاورات الوطنية ذات الصلة. وتناول عدة متكلمين أفضل الممارسات في تنسيق مشاركة أصحاب المصلحة في الآلية على الصعيد الوطني وفي إنشاء لجان وطنية تتألف من السلطات الوطنية المختصة وممثلين على المستوى الإقليمي وممثلين للمجتمع المدني وجماعات الشعوب الأصلية وغيرهم.

17- وأعرب عدة متكلمين عن تقديرهم للجهود التي تبذلها الأمانة لتيسير عمل آلية الاستعراض. وأشار بعض المتكلمين إلى حالات التأخر في إنجاز عمل الآلية وسلموا بأن الدعم الذي تقدمه الأمانة قد يكون محدوداً بسبب نقص الموارد المتاحة، بما في ذلك النقص في الموظفين. وطلب بعض المتكلمين أيضاً إضافة وظائف جديدة إلى منصة RevMod، منها مثلاً توجيه إشعارات مؤتمتة في حال تجاوز المواعيد النهائية المحددة وغير ذلك من الخطابات المهمة. وأهاب بعض المتكلمين بالدول الأطراف أن تساهم في دعم الأمانة من أجل تلبية احتياجات عملية الاستعراض.

18- ونوه عدة متكلمين بأهمية التواصل المنتظم مع المستعرضين، وأشاروا في الوقت نفسه إلى الصعوبات التي يواجهونها في الاتصال بهم لأسباب منها عدم احتفاظ بعض الأطراف ببيانات دائمة في فيينا. وناقش عدة متكلمين الأثر المحتمل للزيارات القطرية على عملية الاستعراض القطري من واقع تجربتهم مع آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث إن الزيارات القطرية غير متوخاة في إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها. ولاحظ بعض المتكلمين في هذا الصدد أن الزيارات القطرية يمكن أن تساهم في معالجة الجوانب العملية للاستعراض وتيسير التقدم في سيره بالنسبة لكل من الدول المستعرضة والمستعرضة. ونبه بعض المتكلمين إلى إمكانية القيام بزيارات قطرية بناء على طلب الدول الأطراف المعنية شريطة توفير تمويل محدد.

19- وأشار بعض المتكلمين إلى أن تعدد اللغات المستخدمة والحاجة إلى الترجمة التحريرية هما تحديان يواجهان عملية الاستعراض، وذكرت إحدى المتكلمات كيف أن بلدها يمول خدمات الترجمة التحريرية بهدف دعم عملية الاستعراض وكيف كان لذلك تأثير إيجابي على نتائج العملية. واقترح عدة متكلمين معالجة مسألة محدودة الموارد المتاحة، بما يشمل الموارد المتاحة للأمانة، لدعم عمليات ترجمة الوثائق في الحالات التي تجرى فيها الاستعراضات بأكثر من لغة واحدة، من أجل التغلب على التحديات المحتملة المتصلة بالتعددية اللغوية.

باء - الاحتياجات من المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة المنظمة، بما في ذلك جمع البيانات والعمليات التحليلية لدعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان، وكذلك وضع استراتيجيات وطنية للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية

20- نظر الفريق العامل في جلسته الثانية والثالثة المعقودتين في 29 و30 أيار/مايو 2023 في البند 3 من جدول الأعمال المعنون "الاحتياجات من المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة المنظمة، بما في ذلك

جمع البيانات والعمليات التحليلية لدعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان، وكذلك وضع استراتيجيات وطنية للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية".

21- وترأس المناقشة، التي عقدت في إطار البند 3 من جدول الأعمال الرئيس، وتولى تسييرها المناظرون الأربعة التاليون: لوسي ليونار، مديرة المركز الكندي لإحصاءات العدالة والسلامة المجتمعية، وإيمانويل نويكي، الوزير المستشار في إدارة المنظمات الدولية بوزارة الخارجية في نيجيريا، وكلاوديو دينيس ماتى، مدير التخطيط والتعاون في وزارة العدل والشؤون الدستورية والدينية في موزامبيق، وسارة ماكافيتي، مستشارة شؤون حوكمة مكافحة الجرائم الخطيرة والجريمة المنظمة في مديرية الأمن القومي بوزارة الخارجية والكمونولث والتنمية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

22- وتناولت السيدة ليونار في عرضها الإيضاحي أهمية جمع البيانات وتحليلها بأساليب مُحكّمة في صوغ تدابير للتصدي للجريمة المنظمة تركز على المنع والوقاية. وأشارت بوجه خاص إلى أهمية ما يلي: جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس في هذا المسعى، واستخدام تلك البيانات لتحليل الديناميات المجتمعية المتقاطعة، وتعزيز الحوار بين كل الشركاء والأطراف المهتمة المعنيين والمتأثرين بالاحتياجات الجديدة من البيانات. وشددت على أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان في تدابير مكافحة الجريمة المنظمة، وسلطت الضوء في هذا الصدد على مجموعة أدوات المكتب المقبلة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان في تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة.

23- وأطلع السيد نويكي الفريق العامل على منهجية تقييم خطر الجريمة المنظمة المتبعة في نيجيريا والنتائج الرئيسية التي توصل إليها هذا التقييم الذي شمل مجموعة متنوعة من أنواع الجرائم، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات، والاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، والجرائم المتعلقة بالأحياء البرية والغابات، والجرائم البحرية، والجرائم الطائفية الدينية، والاختطاف. وشدد على أهمية وضع تدابير للتصدي للجريمة المنظمة استناداً إلى بيانات يمكن التحقق منها وإشراك الجهات الفاعلة الرئيسية في عمليات جمع البيانات.

24- وعرض السيد دينيس ماتى النهج الذي تتبناه موزامبيق في وضع استراتيجيتها الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة، التي يجري حالياً وضعها في صيغتها النهائية بدعم من المكتب. وأبرز الأولويات الرئيسية التي حددت في مجال مكافحة الجريمة المنظمة في إطار كل ركيزة من ركائز الاستراتيجية الأربع، وذلك بناء على المخاطر والتحديات الجسيمة المستبانة، وهذه الأولويات هي: (أ) منع الجريمة المنظمة؛ (ب) تتبع الجماعات الإجرامية المنظمة ومكاسبها غير المشروعة؛ (ج) حماية ودعم الفئات الضعيفة من السكان والضحايا؛ (د) تعزيز المفاوضات والحوار المشترك بين القطاعات والتعاون في جملة أمور، من بينها الحد من العنف.

25- وأطلعت السيدة ماكافيتي الفريق العامل على تجربة المملكة المتحدة في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياستها واستراتيجيتها وبرامجها المتعلقة بالجريمة الخطيرة والمنظمة. وشددت على أهمية البيانات والبحوث والتحليلات المراعية للاعتبارات الجنسانية في تحسين معالجة الأسباب الجذرية للجريمة المنظمة، وتحديد أولويات تدابير التصدي، وضمان ألا تؤدي التدخلات الرامية إلى التصدي للجريمة المنظمة إلى إدامة عدم المساواة بين الجنسين أو تفاقمها. وأشارت إلى ما أبدته المملكة المتحدة من ضروب الالتزام والدعم لعمل المكتب في إعداد مجموعة من الأدوات المساعدة على رسم استراتيجيات عالية التأثير لمكافحة الجريمة المنظمة (Organized crime strategy toolkit for developing high-impact strategies) وورقات المناقشة المصاحبة لها بشأن المسائل الجنسانية وقضايا حقوق الإنسان، وأشارت إلى أن هذه المجموعة باتت تستخدم في جميع أنحاء العالم لوضع استراتيجيات شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة. وشددت في ختام عرضها على أهمية أن تضع الدول تشريعات واستراتيجيات وبرامج لمكافحة الجريمة المنظمة تعمم مراعاة الاعتبارات الجنسانية وتدعم حقوق الإنسان، وأن يواصل المكتب دعم تلك الجهود.

26- وقدمت الأمانة عرضاً إيضاحياً عن الجهود التي اضطلع بها "البرنامج العالمي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة: من النظرية إلى التطبيق" لدعم العمل على وضع استراتيجيات وسياسات لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها، وكذلك لتعميم مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالمنظور الجنساني وبحقوق الإنسان في التدابير المعيارية للتصدي للجريمة المنظمة. وسلطت الضوء على الأدوات التي سبق إعدادها للمساعدة على وضع استراتيجيات عالية التأثير في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والتي يجري تطويرها حالياً (أي مجموعة الأدوات المسماة (Organized crime strategy toolkit for developing high-impact strategies)، وورقات المناقشة المصاحبة لها، ومجموعة الأدوات المقبلة التي يجري إعدادها بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان في تنفيذ الاتفاقية، كما أبرزت أثر المشروع حتى الآن.

27- وبعد العروض الإيضاحية، تبادل المناظرون والأمانة معلومات إضافية مع المشاركين رداً على أسئلتهم وتعليقاتهم بشأن تحديات معينة وأمثلة للممارسات الجيدة. وقدم بعض المتكلمين أيضاً معلومات عن الأطر الاستراتيجية لبلدانهم أو منظماتهم في مجال منع الجريمة المنظمة ومكافحتها، وكذلك عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان في تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة تحديداً، وفي التصدي للجريمة المنظمة بشكل أعم. وفي هذا السياق، أشار أحد المتكلمين إلى أهمية قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 3/26 بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

28- وقدم عدة متكلمين أمثلة على التدابير التي يمكن استخدامها لتعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان في التصدي للجريمة المنظمة، ومن بينها جمع وتحليل بيانات مصنفة على أساس نوع الجنس بشأن الجريمة المنظمة، وتعزيز التمثيل الجنساني العادل في نظم العدالة الجنائية وعلى جميع مستويات صنع القرار بشأن المسائل المتصلة بالجريمة المنظمة، وتوفير التدريب المتخصص لوحدة إنفاذ القانون، وتنظيم أنشطة تهدف إلى منع العنف ضد الفئات الضعيفة وكبح جماحه. وأبرز عدد من المتكلمين أهمية تلقي المساعدة التقنية من المكتب في هذا المجال، ولا سيما من أجل إجراء تحليلات للجريمة المنظمة ووضع استراتيجيات للتصدي لها على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية ويمتثل لحقوق الإنسان، كذلك من أجل الحصول على التمويل والدعم الدوليين لتنفيذ الاستراتيجيات. وشدد بعض المتكلمين على ضرورة أن تكون هذه المساعدة حسنة التوقيت ومستدامة وأن تقدم على أساس احتياجات البلدان.

29- وأكد عدة متكلمين على أهمية التعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل النجاح في تنفيذ استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة. وسلط الضوء على تدابير التصدي الشاملة لجميع أجهزة الحكومة، والشبكات المتعددة الأطراف، والتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، مثل المكتب والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، بوصفها ممارسات فضلى. وشدد بعض المتكلمين على دور أوجه التقدم التكنولوجي في إنفاذ القوانين، وكذلك على أهمية تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في ذلك المجال. وأشار بعض المتكلمين إلى الدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني في عمليات جمع البيانات ووضع السياسات وتنفيذها، وكذلك الحاجة إلى احترام حقوق الإنسان وحقوق الخصوصية المنطبقة في جميع تلك العمليات. وسلط أحد المتكلمين الضوء أيضاً على أهمية وجود نظم متينة للمواظبة على رصد وتقييم السياسات والتدخلات المناهضة للجريمة المنظمة.

جيم - مسائل أخرى

30- نظر الفريق العامل، في جلسته الثالثة المعقودة في 30 أيار/مايو 2023، في البند 4 من جدول الأعمال، المعنون "مسائل أخرى". وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، قدم ممثلو الأمانة عرضاً إيضاحياً

عن بوابة "شيرلوك" لإدارة المعارف وخطة تعميم الاستفادة منها، التي وضعت عملاً بقرار المؤتمر 2/11. وقدمت الأمانة أيضاً عرضاً إيضاحياً لورقة اجتماع حول تعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الدولي على منع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومكافحته عنوانها Strengthening the international legal framework for international cooperation to prevent and combat illicit trafficking in wildlife (E/CN.15/2023/CRP.3)، أعدت عملاً بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 1/31. وعلى هامش جلسات الفريق العامل، قدمت الأمانة المشورة حضورياً وعن طريق الإنترنت بشأن بوابة "شيرلوك" للمشاركين الراغبين في معرفة المزيد من المعلومات عن البوابة أو الحصول على مساعدة من الأمانة في استعراض السجلات التشريعية وغير التشريعية الخاصة ببلدانهم الموجودة على البوابة.

31- وردا على العرضين الإيضاحيين اللذين قدمتهما الأمانة، سلط عدة متكلمين الضوء على الدور البالغ الفائدة والأهمية لبوابة "شيرلوك" في جمع ونشر المعلومات عن الأطر المعيارية والسياساتية والعملياتية لمكافحة الجريمة المنظمة. وشكر عدة متكلمين أيضاً الأمانة على اللمة العامة التي قدمتها عن الآراء المجمعة في ورقة الاجتماع المذكورة آنفاً.

رابعاً - تنظيم الاجتماع

ألف - مدة الاجتماع

32- اجتمع الفريق العامل يومي 29 و30 أيار/مايو 2023، وعقد ما مجموعه أربع جلسات. ووفقاً لما اتفق عليه المكتب الموسع لمؤتمر الأطراف عن طريق إجراء الموافقة الصامتة في 21 نيسان/أبريل 2023، عُقد الاجتماع بشكل يجمع بين المشاركة حضورياً وعبر الإنترنت.

33- وتشارك في رئاسة الجلسات توماس باروز (الولايات المتحدة) وكارلوس ألبرتو سانتشيس ديل أغيلا (بيرو).

باء - الكلمات

34- قدم ممثلون للأمانة ملاحظات استهلاكية في إطار البنود 2 و3 و4 من جدول الأعمال.

35- وتحت رئاسة الرئيس، تولى توجيه المناقشة التي جرت في إطار البند 2 المناظران التاليان: ماوريسيو فرنانديس مونتاالبان (شيلي) وكريستوفر سميث (الولايات المتحدة).

36- وفي إطار البند 2 من جدول الأعمال، تكلم ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، إكوادور، إندونيسيا، باكستان، تشيكيا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، الصين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كندا، كولومبيا، الكويت، المغرب، الولايات المتحدة. وأدلى بكلمة أيضاً ممثل الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.

37- وتحت رئاسة الرئيس، تولى توجيه المناقشة التي جرت في إطار البند 3 المناظران التاليان: لوسي ليونار (كندا)، وسارة ماكافيتي (المملكة المتحدة)، وكلاوديو دينيس ماتي (موزامبيق)، وإيمانويل نويكي (نيجيريا).

38- وفي إطار البند 3 من جدول الأعمال، تكلم ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، إكوادور، باراغواي، البرازيل، الصين، غينيا الاستوائية، كندا، كولومبيا، المغرب، المملكة المتحدة، موزامبيق، نيجيريا، هندوراس، الولايات المتحدة. وأدلى بكلمة أيضاً ممثل الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية. وتكلم أيضاً كل من المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية والمراقبة عن الإنترنت.

39- وفي إطار البند 4 من جدول الأعمال، تكلم ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، كندا، كولومبيا، الولايات المتحدة.

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

40- أقر الفريق العامل بتوافق الآراء جدول الأعمال التالي في جلسته الأولى المعقودة في 29 أيار/مايو 2023:

1- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

2- المسائل المتعلقة بآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها: التحديات والدروس المستفادة والاحتياجات المستبانة من المساعدة التقنية.

3- الاحتياجات من المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة المنظمة، بما في ذلك جمع البيانات والعمليات التحليلية لدعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان، وكذلك وضع استراتيجيات وطنية للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

4- مسائل أخرى.

5- اعتماد التقرير.

دال - الحضور

41- مُثِّلت في الاجتماع الأطراف التالية في الاتفاقية، وشارك بعض الممثلين عن بُعد: الاتحاد الأوروبي؛ الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، الصين، العراق، عمان، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، ليبيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

42- ومُثِّلت بمراقب جمهورية إيران الإسلامية، وهي دولة موقعة على الاتفاقية.

43- ومُثِّل بمراقبة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

44- ومُثِّلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية، ومنهم من شارك عن بُعد: شبكة استرداد الموجودات التابعة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال في أمريكا الجنوبية، مجلس أوروبا، وكالة حرس الحدود وخفر السواحل الأوروبية، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، منظمة شنغهاي للتعاون.

هاء - الوثائق

45- عُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (CTOC/COP/WG.2/2023/1)؛

(ب) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بشأن حالة تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (CTOC/COP/WG.2/2023/2-)؛
(CTOC/COP/WG.6/2023/4)؛

(ج) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بشأن الاحتياجات من المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة المنظمة، بما في ذلك جمع البيانات والعمليات التحليلية لدعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان، وكذلك وضع استراتيجيات وطنية للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/WG.2/2023/3)؛

(د) ورقة اجتماع من إعداد الأمانة عن خطة تعميم الاستفادة من بوابة المعارف المعروفة باسم "بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة" (بوابة "شيرلوك") (CTOC/COP/WG.2/2023/CRP.1).

خامسا - اعتماد التقرير

46- اعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته الرابعة المعقودة في 4 أيار/ مايو 2023.